

مراجعة وتعليق على وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدكتور محمد جبر الألفي
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

تمهيد:

بعد أن صار مجلس التعاون لدول الخليج العربية حقيقة قائمة يسير بخطى حثيثة نحو تحقيق التنسيق والتكامل في كل مناحي الحياة، برزت أهمية توحيد التشريعات التي تنظم سلوك الأفراد في دول هذا المجلس.

من أجل ذلك انعقد المؤتمر الأول لوزراء العدل والشئون الإسلامية بدول مجلس التعاون في الرياض يوم الأحد ٢٥ من صفر ١٤٠٣هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٨٢م للنظر في توحيد تشريعات دول المجلس. وقد رأت الأمانة العامة - فيما بعد - الاستفادة من الجهود المشتركة في مجال توحيد التشريعات التي يقوم بها مجلس وزراء العدل العرب، الذي قطع شوطاً كبيراً في مجال مشروعات القوانين الموحدة، ومنها مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، الذي أطلق عليه «وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية» - أبريل ١٩٨٨.

وعلى هدي هذه الوثيقة توصلت لجنة من الخبراء إلى صيغة أقرها وزراء العدل في دول المجلس - مسقط: أكتوبر ١٩٩٦ - ووافق عليها المجلس الأعلى - الدوحة: ديسمبر ١٩٩٦ - تحت اسم: «وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

وسوف يكون تعليقنا على وثيقة مسقط موجزًا، يتناول العناصر الآتية:

- ١ - السمات العامة للنظام (القانون).
 - ٢ - تعليق على الكتاب الأول: الزواج.
 - ٣ - تعليق على الكتاب الثاني: الفرقة بين الزوجين.
 - ٤ - تعليق على الكتاب الثالث: الأهلية والولاية.
 - ٥ - تعليق على الكتاب الرابع: الوصية.
 - ٦ - تعليق على الكتاب الخامس: الإرث.
- والله ولي التوفيق

أولاً - السمات العامة لوثيقة مسقط:

- ١ - أول ما يلاحظ على وثيقة مسقط أنها جمعت بين مصطلح «نظام» الذي يتبناه بعض دول مجلس التعاون، ويترجى من استخدام مصطلح «قانون» لأسباب تاريخية لا يتسع المقام لعرضها، وبين مصطلح «قانون» الذي يشيع استعماله في أكثر دول مجلس التعاون الخليجي، وما دام الغرض معلوماً والمعنى مفهوماً فلا مشاحة في الاصطلاح.
- ٢ - وقد حوى النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية (٢٨٢) مادة، تعالج كل عناصر الأحوال الشخصية من زواج وفرق وأهلية وولاية ووصية وإرث، وهكذا تمتد ولاية وثيقة مسقط لتشمل أموراً عالجتها قوانين مدنية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، كالأهلية والولاية.
- ٣ - ولم تتقيد وثيقة مسقط بمذهب فقهي محدد مما يسود دول مجلس التعاون، وإنما التزمت بتوجيهات وزراء العدل والشئون الإسلامية في دول المجلس -

الرياض ١٢/١٢/١٩٨٢ - «أن تكون الشريعة الإسلامية وحدها مصدر التشريع بما لا ينفي الاستفادة من مختلف الآراء والتجارب طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة». ولهذا كان من المنطق أن تنص المادة (٢٨٢) على أن: «أ - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها. ب - إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية».

٤ - وقد رأت وثيقة مسقط أن «يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون» (م ٢٨١)، وذلك لأن الأمر يتعلق بمسائل شرعية ربطها الفقه الإسلامي بالتقويم القمري، كأقل مدة الحمل وأكثرها، ومختلف أنواع العدد، وسن التمييز والبلوغ، وغير ذلك.

٥ - وراعى النظام (القانون) التطور الاجتماعي والتقني والإعلامي الذي أزال الحدود المعرفية التي كانت تفصل دول المجلس عن كثير من دول الغرب، فصاغ نصوصه صياغة فنية دقيقة وواضحة مع ترك هامش عريض لتقدير القاضي في التفسير وفقاً للمصلحة والعرف المستقر والمبادئ القضائية التي تسود بعض أقاليم دول مجلس التعاون الخليجي.

وهكذا نرى أن وثيقة مسقط تُعد - بجميع المعايير - نظاماً (قانوناً) عصرياً، يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية، ويستهدي بأحكام الفقه الإسلامي، ويوائم بين اجتهاد أئمة المسلمين ومستجدات العصر التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً - الزواج وآثاره:

١ - **الخطبة:** عدل النظام (القانون) عما ورد في المادة الثانية من مشروع القانون العربي الموحد من منع خطبة المخطوبة للغير ما دامت الخطبة قائمة بينهما، فلم يتعرض لهذه المسألة التي أثارت خلافاً فقهياً وقضائياً في حكم هذا العقد. وترك للعرف تحديد ما يترتب على العدول عن الخطبة دون مقتض، من رد للهدايا القائمة بعينها أو قيمتها يوم القبض (م ٣).

٢ - **طبيعة الزواج:** عرّفت المادة الرابعة الزواج بأنه عقد شرعي بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، ولنا أن نفهم من هذا التعريف إدانة أنواع من الزواج لا تصل إلى هذه الغاية، كالزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار، ونكاح التحليل، ونحوها.

٣ - **الشروط في الزواج:** قررت الفقرة (أ) من المادة (٥) أن «الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وهذا آخر تطور وصل إليه الفقه الإسلامية في مدى الحرية للاشتراط. فإذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح (ف ب). ولا يعقد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج أو ثبت ببينة (ج).

٤ - **توثيق الزواج:** نصت المادة السادسة على أن الأصل في عقد الزواج أن يوثق رسمياً، واستثناء من ذلك: يجوز - اعتباراً لواقع معين - إثبات الزواج بالبينة.

٥ - **سن الزواج:** انسجماً مع ما نصت عليه المادة (١٨) من أن «يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها»، وحتى يتحقق هذا الرضا، جاء في المادة (١٠) أنه «لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة»، وهذا ما رآه بعض الفقهاء كابن شبرمة وعثمان البتي والأصم، حيث منعوا زواج الصغار وعدوه باطلا لعدم تحقق الغاية التي شرع من أجلها الزواج، واستندوا إلى الآية الكريمة: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾، فهذا النص يدل على أن علامة انتهاء الصغر بلوغ سن الزواج، ولو كان الزواج يصح في الصغر لما كان لهذه الغاية معنى، وغالباً ما يكون في زواج الصغار أشد الأضرار.

٦ - **صيغة الزواج:** تبني النظام (القانون) الرأي الفقهي الذي يتحرر من شكلية الصيغة، فنص في المادة (٢١) على أن «ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، صادرين عن رضا تام، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق فبالإشارة المفهومة أو الكتابة».

٧ - **التحريم بالرضاع:** وضع النظام (القانون) المبدأ العام بنصه على أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين» (م ٢٦)، وترك تفصيل الأمر للقاضي كي يطبق ما استقر عليه قضاء بلده في الأخذ بالرأي الفقهي الذي يحدد كيفية الرضاع وعدد الرضعات وطريقة الإثبات.

٨ - **الشهادة على الزواج:** كان بعض دول مجلس التعاون الخليجي يطبق الرأي الفقهي الذي يشترط إعلان الزواج ولا يكفي بالإشهاد وحده ويُعد أن اتفاق الزوجين والشهود على كتمان العقد وعدم إذاعته يجعل العقد باطلاً ويوجب فسخه ويؤدي إلى معاقبة الزوجين والشهود.

أما وثيقة مسقط فقد أخذت برأي جمهور الفقهاء من أن الإشهاد بالنصاب الشرعي شرط في صحة عقد الزواج (م ٢٩)، لأن الإشهاد وحده كاف في نفي التهمة وزوال مظنة السوء وبه يتحقق الإعلام والإشهار.

٩ - **حقوق الزوجية:** نصت المادة (٦/٣٧) على وجوب احترام كل من الزوجين أبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين، حفاظاً على الروابط العائلية وتحقيق المودة والرحمة، ومن هذا المنطلق جاء في المادة (٥٨/أ) أنه «يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك»، كما جاء في المادة (٥٩) أنه «لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك». واعترف النظام (القانون) بحماية الزوجة من الأضرار التي قد تلحقها، مادية كانت أو معنوية (م ٥/٣٨).

١٠ - **النفقة:** نص المادة (٤٥) عام وشامل وقاطع للخلاف الفقهي حول مدلول النفقة، فهو يقضي بأن «تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف».

وقد راعى النظام (القانون) في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً (م ٤٦)، ويجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير

الأحوال (م ٤٧/أ)، على أنه لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية (م ٤٧/ب)، وأوجب على الأم المؤسرة أن تنفق على ولدها إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق (م ٦٢).

١١ - **النسب:** حصرت المادة (٧٠) أسباب ثبوت النسب في: الفراش والإقرار والبيئة، حتى لا تدع مجالاً لمشروعية التبني. وتمشياً مع التطور الطبي في العصر الحالي حددت المادة (٧٢) أقل مدة الحمل بستة أشهر وأكثرها بسنة.

ثالثاً - الفرقة بين الزوجين:

اتجه النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية - في بعض أحكام الطلاق - اتجاهها مغايراً لما استقر عليه القضاء في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، نوجزه فيما يلي:

١ - **أهلية المطلق:** « لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو بغيره » (م ٨٣/ب) وحسناً فعل النظام (القانون) بعدم إيقاعه طلاق هؤلاء، فقد جنب الأسرة كثيراً من الأضرار التي تشهدها ساحات القضاء، وله في ذلك سند مكين من أقوال فقهاء المسلمين واجتهاداتهم.

٢ - **صفة الطلاق:** لم يتقيد النظام (القانون) بما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة من إيقاع الطلاق المقترن بعدد، وإنما أخذ بما رآه بعض مجتهدي الفقهاء - حفاظاً على وحدة الأسرة واستقرارها - فنص في المادة (٨٥) على ما يلي: «أ - لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق. ب - لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق. ج - لا يقع بالطلاق المقترن بعدد، لفظاً أو كتابة أو إشارة، إلا طلاقاً واحدة».

٣ - **كيفية الرجعة:** اتجه النظام (القانون) إلى الرأي الفقهي الذي يسر سبل الرجعة، فنص في المادة (٩٢/أ) على أن «تقع الرجعة بالفعل، أو القول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة».

ومراعاة لحق الزوجة في العلم بالمراجعة، وتجنباً للأضرار التي تنجم عن زواجها بآخر بعد انقضاء عدتها، أوجب النظام (القانون) أن «توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال» (م ٩٢ / ب).

٤ - **التطليق للعلل:** استحدث النظام (القانون) نصاً يمنح كلا من الزوجين الحق في طلب التطليق لعلّة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، وذلك بعد التقدم الطبي واكتشاف أمراض معدية أو منفرة أو لا يرجى منها براء، فوضع لذلك ضابطاً حدّدته المادة (٩٧) بفقرتيها، على أن «يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العلة» (م ٩٨).

٥ - **التطليق للضرر والشقاق:** بعد أن أكد النظام (القانون) القواعد التي قررها جمهور الفقهاء في هذا الصدد، قضى في المادة (١٠٦) بأنه «إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها... فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة حدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة».

٦ - **التطليق للغيب والفقدان:** قررت المادة (١٠٩) حق الزوجة في طلب التطليق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه أو محل إقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره:

إما بالإقامة مع زوجته، وإما بنقلها إليه، وإما بطلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة. أما إذا كان الزوج الغائب - أو المفقود - لا يعرف عنه شيء، فللزوجة طلب التطليق، ولا يحكم لها به إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان (م ١١٠). وتعرضت المادة (١١١) لحق الزوجة في طلب التطليق إذا حكم نهائياً على زوجها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة. وهذه الأحكام الاجتهادية المنتقاة سبق إيرادها في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المواد (١١٧)، (١١٨)، (١١٩).

٧ - **الحضانة:** عرض النظام (القانون) أحكام الحضانة في المواد من (١٢٤) إلى

(١٣٥) بما لا يخرج عن جملة الأحكام الفقهية المطبقة في دول مجلس التعاون الخليجي. ويلاحظ أن النظام (القانون) سكت عن انتهاء حق الحضانة الذي قررته المادة (١٣٦) من مشروع القانون العربي الموحد، وهو دخول الأنثى وبلوغ الذكر، فوضع بذلك حدا للاختلاف الفقهي حول مدة الحضانة، ولعل النظام (القانون) ترك تحديد المدة لما جرى عليه العمل في كل دولة من دول المجلس.

رابعاً - الأهلية والولاية:

١ - نظم بعض دول مجلس التعاون الخليجي أحكام الأهلية والولاية ضمن القانون المدني، في حين عدته دول خليجية أخرى من موضوعات الأحوال الشخصية، وقد تبني النظام (القانون) محل التعليق وجهة النظر الثانية فعالج أحكام الأهلية في المواد من (١٣٦) إلى (١٥٥)، وأحكام الولاية في المواد من (١٥٦) إلى (١٩٥). ومهما يكن من أمر فإن الأحكام التي وردت في هذه المواد لا تختلف عن نظائرها في القوانين المدنية أو في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

٢ - سن الرشد: فصل النظام (القانون) في الخلاف الذي أثير حول سن الرشد في دول مجلس التعاون الخليجي، فجعل «سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر» (م ١٣٧)، بعد أن كان في بعض هذه الدول إحدى وعشرين سنة، وفي بعضها الآخر ثمانين سنة، وفي بعض ثالث خمس عشرة سنة، في حين تركه بعض دول المجلس للقاضي يستظهره حسب العلامات التي وردت في كتب الفقه.

٣ - عوارض الأهلية: قنن النظام (القانون) أحكام عوارض الأهلية التي وردت في كتب الفقه والأصول بما يخرج عما كان عليه العمل في دول المجلس. ولكنه تبني الرأي الفقهي الذي يجعل تصرفات المحجور عليه الواقعة قبل قرار الحجر صحيحة، إلا أنه أورد على هذا المبدأ العام استثناءين: يتعلق أولهما بتصرفات المعتوه قبل الحجر عليه، فهي صحيحة إلا إذا لم تكن حالة

العتة شائعة وقت التعاقد، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها. ويتعلق الآخر بتصرفات ذي الغفلة قبل الحجر عليه، فهي صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال. وكذا تصرفات السفه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ (م ١٥٤/أ، ب، ج، د).

٤ - **الولاية:** لا تختلف أحكام الولاية في وثيقة مسقط عما ورد في تشريعات دول مجلس التعاون، أو في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. ومع ذلك فقد فصلت المادة (١٦٥) من النظام (القانون) في مسألة كثر فيها الجدل فقها وقانونا وقضاء، وهي ما أطلق عليه «التعاقد مع النفس Contrat avec Soi- même»، حيث نصت على أنه: «تحمّل تصرفات الأب على السداد، إلا في الحالات التالية، ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها، وهي: ١ - إذا اشترى ملك ولده لنفسه. ٢ - إذا باع ملكه لولده - إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه».

٥ - **الوصاية:** نلاحظ تطوراً اجتماعياً في المادة (١٧٢) من النظام (القانون)، وذلك بنصها على أنه: «أ - يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف. ب - إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر».

٦ - **الغائب والمفقود:** حسم النظام (القانون) خلافاً فقهيّاً وقانونياً وقضائياً حول المدة التي يمكن للقاضي بعدها أن يحكم بموت المفقود، حين نص في المادة (١٩٢) على أنه في الظروف التي لا يغلب فيها الهلاك، ينبغي مرور فترة كافية على إعلان الفقد، على ألا تقل هذه الفترة عن أربع سنوات، وفي الظروف التي يغلب فيها الهلاك، يكفي بمضي سنتين على إعلان الفقد، فإذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه:

١ - يرجع على الورثة بما لم يستهلك من تركته. ٢ - وتعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها (م ١٩٥)، وبهذا ينسد باب واسع من أبواب النزاع، وتعود الطمأنينة والاستقرار إلى الأسرة الخليجية.

خامساً - الوصية:

فصل النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية في كثير من المسائل التي أثارت جدلاً في الفقه والقانون والدوائر القضائية، نذكر منها بإيجاز:

١ - **الموصى له:** راعت وثيقة مسقط الظروف الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فأجازت الوصية لمن يصح تملكه للموصى به، ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية (م ٢٠٤)، حتى لا تحرم الزوجة الأجنبية من الوصية، وقد حرمت من الميراث لاختلاف الدين (م ٢٣٧).

كذلك أجازت الوصية للوارث عندما نصت في المادة (٢٠٥) على أنه: «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين، فتنفذ في حصة من أجازها»، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية وظاهر المذهب عند الشافعية والحنابلة، فالوصية عندهم صحيحة موقوفة على إجازة باقي الورثة.

٢ - **الموصى به:** أجازت المادة (١٩٨) الوصية بأكثر من ثلث التركة، فتنفذ في حدود الثلث، «وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين»، وبهذا يكون النظام (القانون) قد حسم الخلاف الفقهي الذي احتدم حول مقدار الوصية. وكذلك حسم الخلاف الذي ثار حول الوصية بالمنفعة، فقررت المادة (٢٢٣) أنه «يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعاً بعقار أو منقول، لمدة معينة أو غير معينة».

٣ - **صيغة الوصية:** أضافت المادة (٢٠٨/ب) تطبيقاً جديداً لاعتبار السكوت قبولاً، استثناء من قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول»، حين نصت على أنه «يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها».

٤ - **مبطلات الوصية:** يؤخذ على المادة (٢٢٧/٤) أنها تقرر بطلان الوصية بسبب «اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي»، مع أن المادة (٢٠٥) أجازت الوصية للوارث إذا أجازها باقي الورثة، أي أن الوصية للوارث تكون صحيحة موقوفة على الإجازة، وفي الفقرة الخامسة من المادة نفسها حدد

النظام (القانون) حكم قتل الموصى له الموصي، وذلك بالنص على أن من مبطلات الوصية: «قتل الموصى له الموصي، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية»، وبذلك يكون قد حسم الخلاف الذي ثار بهذا الشأن.

٥ - **الوصية الواجبة:** لم يشأ النظام (القانون) أن يفصل في أمر الوصية الواجبة، لاختلاف دول مجلس التعاون في مدى مشروعيتها وكيفية تطبيقها، فنص في المادة (٢٢٨) على ما يلي: «الوصية الواجبة من حيث مدلولها ومبدأ الأخذ بها تنظم أحكامها بقانون خاص».

سادساً - الإرث:

قواعد الإرث وأحكامه تضمنها الكتاب الخامس، في المواد من (٢٣٠) إلى (٢٨٠)، وقد جاءت في أكثرها وفق رأي جمهور الفقهاء وما جرى عليه العمل القضائي في دول مجلس التعاون الخليجي. ومع ذلك يمكن إيراد بعض الملحوظات كما يلي:

١ - **الجد مع الإخوة:** يؤثر عند الفقهاء أنه: «لم تضطرب النقول والآراء اضطراباً في مسألة خلافية أشد ولا أوسع نطاقاً من اضطرابها في مسألة توريث الجد والإخوة، من لدن عهد الصحابة ومن بعدهم، حتى إنه ليروى عن الصحابي الواحد عدة آراء مختلفة، وبعض كبار الفقهاء منهم من مات ولم يستقر على رأي فيها»، ذلك أن ميراث الجد يخضع للاجتهاد وليس فيه نص صريح من كتاب أو سنة، فبعض الفقهاء يحجبه من الميراث، وبعضهم الآخر يختلف اختلافاً بيناً في كيفية توريثه.

وقد اختار النظام (القانون) مذهب القائلين بتوريث الجد مع الإخوة، ترجيحاً للعدالة، فنص في المادة (٢٥٢) على أنه: «إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة، أشقاء أو لأب أو معهما، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، سواء أكان معهم نو فرض أم لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن

السدس أو ثلث الباقي خيراً له»، وبهذا النص يكون النظام (القانون) قد حسم الخلاف وأزال الحرج الذي كان يتعرض له القضاء.

٢ - إرث ذوي الأرحام: نوو الأرحام - في اصطلاح علماء الميراث - هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات، وإرثهم محل خلاف بين الفقهاء، لأنه من المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى توريثهم بناء على عموم الكتاب وما ثبت لديهم من أثر، أما المالكية والشافعية فيرون عدم توريثهم، ورد ما بقي من التركة على بيت مال المسلمين، فلما فسد نظام بيت المال - في القرن الثالث الهجري وما بعده - أفتى فقهاء المالكية والشافعية بتوريث ذوي الأرحام، رعاية للمصلحة.

والاجتهاد في توريث ذوي الأرحام يتجه إلى وجهتين: ترى أولاهما التسوية بينهم، لا فرق بين قريب وبعيد، ولا بين ذكر وأنثى، قياساً على توريث الإخوة والأخوات لأم. وترى الوجهة الأخرى المفاضلة بين ذوي الأرحام، إما عن طريق الإدلاء، وإما عن طريق القرابة.

وقد اختار النظام (القانون) مذهب توريث ذوي الأرحام، ونظم أحكامه تنظيمًا دقيقاً ومفصلاً في المواد من (٢٦٣) إلى (٢٧٢) بما يرفع الخلاف ويزيل اللبس ويحقق العدالة، امتثالاً لقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

خاتمة

من خلال العرض السابق، يمكن اعتبار النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (وثيقة مسقط) قد خطا خطوات حثيثة نحو توحيد تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، حين فصل بوضوح في كثير من الأحكام التي ظلت - لأمد طويل - موضع اختلاف بين، مع ترك هامش عريض لكل دولة من دول المجلس تمارس فيه اجتهادها وفق الأعراف والتقاليد، والأمل كبير في التقاء هذا النظام (القانون) مع نظيره العربي الموحد، ليكونا معا نواة الوحدة التشريعية في المجتمع العربي.